فصل : الصلوات المفروضة ووجوبها بأول الوقت .

فصل : والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة : الوتر واجب لما [روي عن النبي A أنه قال : أن ا قد زادكم صلاة وهي الوتر] وهذا يقتضي وجوبه و [قال عليه السلام : الوتر حق] رواه ابن ماجة .

ولنا : ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : [قال رسول ا A : فرض ا على أمتي خمسين صلاة فذكر الحديث إلى أن قال : فرجعت إلى ربي فقال هي خمس وهي خمسون لم يبدل القول لدي] متفق عليه و [عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول ا A يقول : خمس صلوات افترضهن ا على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بهن فان ا جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئا لم يكن له عند ا عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له] وروي عن طلحة بن عبيد ا [أن أعرابيا أتى إلى النبي A فقال يا رسول ا : ماذا فرض ا علي من الصلاة قال : خمس صلوات قال : فهل غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع شيئا فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال رسول ا A : أفلح الرجل أن صدق] متفق عليه وزياده الصلاة يجوز أن تكون في السنن فلا يتعين كونها فرضا ولأنها صلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة فكانت نافلة كالسنن الرواتب